اجتماعه اي الزوج عليها اي الزوجة عادة امكنه قبيل و
مغرب بان يكون بينهما من المسافة ما ان قدم بعد العقد
كان الباقي لا يمكث فيه الولد او الحمل على الوجه الذي هو به
ولا يعتمد فيه اي اللعان على ظن بل لا بد من اليقين كما تقدم
كرويتها متجردين في لحاف واحد اذ يمكث عدم وطيها
او وطيها بين فخذيها ولا يعتمد فيه على عزل منه بان يمني
خارج الفرج لان الماء قد يسبقه قهرا ولا يعتمد قيد على
مشابهة في الولد لغيره ولد على وطي بين الفخذين دون
الفرج ان انزل بين الفخذين ولا يعتمد فيه على عدم انزال
منه حال وطيها ان كان انزله قبله اي قبل وطيها ولم يبل
بعده قبل وطيها لاحتمال ان يكون في اصل ذكره بقية مني
فانصب في رحمها حال جماعها بخلاف ما لو بال قبل وطيها
ولم ينزل فله ملاعنتها لان البول يخرج بقايا المني وجد
الزوج الملاعنة ان استلحق الولد الذي لاعن فيه لتبين
قذفه اياها الا ان يثبت ببينة او اقرارها بزناها او
لو زنت بعد اللعان لانه قد تبين انه قذف غير عفيفة
فلا حد عليه او سمي الزاني بها فانه يحد لقذفه الا ان
يثبت زناه ولو بغيرها فلا حد لانه قذف غير عفيف
وشرطه اي اللعان التعجيل اي تعجيله بعد علمه في الحمل و
الولد وشرطه عدم الوطي لها مطلقا في الحمل والولد والرؤ
فان وطي المولاة الملاعنة بعد علمه بحمل منفيه او وضع
او رؤية

او رؤية لها تزني او اخر لعانها ولو يوما بلا عذر بعد
علمه بالاولين اي الحمل او الوضع امتنع لعانه لها ولا
يمكن منه فالمانع في الرؤية الوطي فقط لا التاخير وشرط
الشهد في الاربع مرات منه او منها واللعنة منه في الخامسة
والغضب منها في الخامسة وشرطهم بدؤه بالحلف عليها
فان بدات به اعادت بعده كما ياتي ولذا يكفي ما وقع منها
ابتداء على المعتمد خلافا لما نقل عن ابن القاسم وقول الشيخ و
في اعادتها ان بدات خلاف معترض بان قول ابن القاسم
لم يرجحه احد ثم بين كيفية ذلك بقوله فيقول الزوج
اشهد بفتح الهمزة بالله ولا يشترط زيادة الذي لا اله الا هو
لزنت في الرواية ونفي الحمل اربعا من المرات هذا هو المشهور
ومذهب المدونة وقال ابن الموار يقول في رميها الزنى
لرايتها تزني وفي نفي الحمل ما هذا الحمل مني وهو وجه
ولذا مشى عليه الشيخ وخمس بلعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين عليها او ان كنت كذبتها اي كذبت عليها فتقول
بعده اشهد بالله ما زنيت او ما رايني ازني وتخمس بغضب
الله عليها اي تقول في الخامسة غضب الله او ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به واعادة
بعضها بعده اي بعد حلف زوجها ان ابتدات باليمين قبله
قاله اشهب وهو الراجح وقال ابن القاسم يكفي والمعتمد
الاول واسقاط الاخرس منهما باليمين وتلقينه الاشارة او

Copyright © King Saud University